جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

أعمال موجهة عبر الخط في مقياس المسؤولية الجنائية

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الدكتورة

هارون نورة

السنة الجامعية 2023-2024

الموضوع الرابع

موانع المسؤولية الجنائية التي أساسها انعدام الإرادة

يقصد بالإرادة التوجه الذهني لتحقيق عمل ما أو الامتناع عنه بواسطة قوة نفسية، ويفترض في الإرادة أن تكون حرة مختارة يترتب عنها توافر عدة خيارات وبدائل لدى الانسان حتى يكون له حرية المفاضلة بينها[1]، ومن موانع المسؤولية الجنائية التي تجد أساسا لها في انعدام الإرادة نجد الإكراه **(أولا)** وحالة الضرورة **(ثانيا)**، ولا صعوبة في تبرير امتناع المسؤولية الجنائية في هاتين الحالتين فالإرادة غير حرة وإن كانت مميزة، فانتفاء الإرادة يؤدي إلى انتفاء وتخلف أحد الشروط الواجب توافرها لتكون ذات قيمة قانونية، ومنه لا تكون صالحة ليتحقق بها الركن المعنوي للجريمة[2].

أولا- انتفاء المسؤولية الجنائية بسبب الإكراه:

من موانع المسؤولية الجنائية الإكراه، وقد نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 48 من قانون العقوبات كما يلي: **" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها "**، وإذا كان الجنون يفقد الجاني الوعي والإدراك والإرادة معا فإن الإكراه يفقده الإرادة وحرية الاختيار بحيث يصبح مجبرا على إتيان السلوك الإجرامي، والإكراه نوعان مادي **(1)** ومعنوي **(2)**.

1- الإكراه المادي:

وهو شل لإرادة الجاني بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها، فهو نوع من الإكراه الذي يمحو إرادة الجاني ويجعله مجرد أداة تنفذ حركات عضوية متجردة من الصفة الإرادية[3]، والإكراه المادي يمارس على جسم الجاني تفقده السيطرة على أعضاء جسمه وتعطل إرادته وهو يكون في

---

[1] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج.1، الجريمة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص. 258.

[2] - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص. 538.

[3] - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص. 146.

صورتين هما **إكراه مادي خارجي وإكراه مادي داخلي**، أما الأول فقد يكون مصدره **قوة طبيعية**(الفيضان، أو العاصفة، او الأمطار الغزيرة مثلا التي تتسبب في سقوط جدار على شخص معيت فتقتله أو تصيبه بجراح، أو كتل الثلج الكبيرة التي تتساقط وتتسبب في انحراف سائق السيارة وإصابة شخص بجروح)، أو يكون مصدره الحيوان، أو الانسان كمن يحبس شخص لمنعه من الإدلاء بشهادته، أو من يمسك بيد شخص آخر ويجبره التوقيع على وثيقة مهمة، أما الثاني (الإكراه المادي الداخلي) حيث يمكن أن تكون القوة التي أثرت على إرادة الجاني كامنة في داخله كأن يصاب الجاني بشلل مفاجئ فيقع على طفل صغير فيقتله.

يشترط في الإكراه المادي المانع للمسؤولية الجنائية، أن يكون **ناتجا عن قوة غير متوقعة ويستحيل مقاومتها**، وأن يكون من المستحيل دفعها.

- أن يكون ناتجا عن قوة غير متوقعة ويستحيل مقاومتها:

بمعنى يجب ألا يكون الجاني قد توقع خضوعه للقوة التي أكرهته على الفعل وألا يكون ذلك في استطاعته، والقول بغير ذلك يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية للجاني ، كمن يكون على علم بخطورة دابته وجموحها عند سماعها أصوات غير مألوفة ومع ذلك يصطحبها معه في طريق مزدحم بالسيارات فتجمح وتصيب شخصا ففي هذه الحالة يكون مسؤولا جنائيا عن ذلك[4]؛ أو كالشاهد الذي يذهب قبل موعد الشهادة إلى منطقة أعلنت مديرية الأرصاد الجوية عن تعرضها في اليوم المعين للشهادة لإعصار يقطع المواصلات بينها وبين المناطق الأخرى[5].

- وأن يكون من المستحيل دفع ومقاومة القوة غير المتوقعة:

يجب لتوافر الإكراه المادي المانع للمسؤولية الجنائية أن يكون من المستحيل مقاومة القوة غير المتوقعة، أي أن يكون من المستحيل عليه بشكل مطلق دفع هذه القوة وتجنب

[4] - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص. 542.

[5] - عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2007، ص. 489.

الجريمة.، وإذا ثبت عكس ذلك وكان بإمكان الجاني دفع هذه القوة ولو بمشقة كبيرة دون أن يكون مستحيلا ثبتت مسؤوليته الجنائية وتحمل عواقب سلوكه الإجرامي.

2- الإكراه المعنوي:

هو الضغط على إرادة شخص لحمله على ارتكاب الجريمة، فهو ينصب على نفسية الجاني لا في جسمه كما هو في الإكراه المادي، كما ان الإكراه المعنوي يصدر من إنسان يعني مصدره دائما خارجي عكس الإكراه المعنوي الذي قد يكون أيضا مصدره داخلي، وبناء على هذا هناك من الفقه من عرف الإكراه على انه " قوة إنسانية تتجه إلى نفسية الانسان دون أن تقبض على جسمه فتحمل هذه النفسية كرها على إرادة الجريمة "[6].

الغالب أن يتخذ الاكراه المعنوي صورة التهديد بإلحاق الأذى بالمهدد أو بشخص عزيز عليه إن لم يوجه إرادته إلى ارتكاب الجريمة، كتهديد الشخص بالقتل إن لم يزور محررا، أو تهديد الزوجة بقتل ابنها إن لم ترتكب جريمة الزنا؛ وقد يقترن الإكراه باستعمال العنف للتأثير على الإرادة كحبس شخص أو ضربه لحمله على قبول ارتكاب الجريمة، وتقترب هذه الصورة من الإكراه المادي باعتبارها تفترض عنفا غير أنها لا تصل لدرجة الإكراه المادي لان العنف فيها ليس جسيما للحد الذي تكون فيه السيطرة على أعضاء الجسم وتسخيرها في ارتكاب الجريمة، وغنما أثرها محصور على مجرد التأثير على إرادة الجاني وحملها وتوجيهها لارتكاب الجريمة وذلك عن طريق إشعارها بقدر الألم المنتظر إن لم تتجه لارتكاب الجرم المطلوب منها[7].

لتحقق الإكراه المعنوي كمانع للمسؤولية الجنائية لابد من توافر شروط بحيث يجب أن يتمثل الإكراه في خطر حال باعتداء جسيم على النفس الصادر من شخص لحمل شخص آخر على ارتكاب الجرم؛ ويفهم من ذلك أن الخطر الذي يعتد به لتوافر الإكراه المعنوي هو الخطر الذي يهدد النفس وليس المال، وبهذا تقوم المسؤولية الجنائية للشخص الذي يضحي بحياة الغير أو بأمواله في سبيل حماية ماله أو مال غيره، ويشترط في الخطر الذي يهدد النفس

---

[6] - كامل السعيد، مرجع سابق، ص. 553.

[7] - المرجع نفسه، ص. 554.

أن يكون جسيما بالقدر الذي يؤثر في الإرادة وينقص من حرية الاختيار، ويجب أن يكون الخطر حالا فمتى ثبت أن الضرر المراد الوقاية منه بارتكاب الجريمة هو ضرر غير حال لا يتحقق الإكراه المعنوي وتبقى المسؤولية الجنائية قائمة والعقاب واجب.

الفرق بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي واضح، حيث أن الإكراه المادي هو عبارة عن قوة مادية محسوسة تقع على الجاني بشكل مادي محسوس ومباشر، فتشل إرادته أو تعدمها، فيكون مجرد أداة أو وسيلة في يد القوة القائمة بالإكراه؛ أما الاكراه المعنوي فهو قوة مادية أو معنوية لا تمس الجاني بشكل مباشر، وإنما تخلق فيه حالة نفسية من الخوف والفزع، فيقوم بارتكاب الجريمة لتجنب الخطر الذي أحدثته هذه القوة؛ فالإكراه المادي يشل الإرادة ويعدمها، أما الإكراه المعنوي فلا يعدم الإرادة ولكنه يضعفها ويضعها أمام خيارين إما تحمل الخطر الذي أحدثه الإكراه وإما ارتكاب الجريمة للتخلص من هذا الخطر[8].

ثانيا- انتفاء المسؤولية الجنائية بسبب حالة الضرورة:

لم تعرف أغلب التشريعات الوضعية - بما فيها التشريع الجزائري – حالة الضرورة، حيث اكتفت فقط بتحديد عناصرها وأحكامها، الأمر الذي فسح المجال أمام الفقه للتصدي لمهمة تعريف حالة الضرورة، وهناك من يعرفها بأنها " مجموعة من الظروف التي تهدد شخصا بالخطر توحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل إجرامي معين "[9]، ويعرفها المرصفاوي بأنها " الحالة التي يوجد فيها الانسان في مواجهة خطر يهدده شخصيا أو يهدد الغير سواء كان في النفس أو المال ولا يجد مفرا من دفع هذا الخطر إلا بارتكاب جريمة "[10]، أما أحسن بوسقيعة فيعرف بدوره حالة الضرورة كما يلي " حالة لا يكون فيه مرتكب الجريمة مكرها على ارتكابها،

---

[8] - عبود السراج، مرجع سابق، ص.ص. 486، 487.

[9] - علي راشد، القانون الجنائي، دار الكتاب العربي، القاهرة، د.ت.ن، ص.ص. 345، 346.

[10] - حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات، جامعة الدول العربية، 1972، ص. 254.

وإنما يكون امام خيارين فإما أن يتحمل أذى معتبرا أصابه في شخصه أو في ماله، أو أصاب غيره في شخصه أو في ماله، وإما أن يرتكب الجريمة"[11].

حالة الضرورة هي مجموعة من الظروف التي تحيط بشخص معين وتهدده بخطر حال لا سبيل إلى تفاديه إلا بارتكاب الجريمة، والظروف التي تحيط بالإنسان وتدفعه إلى ارتكاب جريمة للخلاص منها تكون في الغالب ظروفا طبيعية، لكنها قد تكون من عمل السلطة العامة أو الانسان دون أن يكون القصد منها دفع المضطر إلى ارتكاب جريمة، وإنما يرتكبها باعتبارها السبيل الوحيد للخلاص من الخطر الذي يهدده[12]؛ وتسمى الجريمة التي يرتكبها الشخص المضطر في هذه الظروف " جريمة الضرورة "، ومن أمثلتها تضحية الطبيب بحياة الجنين إنقاذا لحياة الأم في ولادة متعسرة، أو خروج الشخص إلى الشارع عاريا بسبب زلزال أو حريق شب في منزله؛ فمن الواضح أن حالة الضرورة تفترض تنازعا بين مصالح متعارضة يرجح أحدها على غيره، وتقوم جريمة الضرورة عند التضحية بحق أو بمصلحة في سبيل انفاذ حق أو مصلحة أخرى.

يكمن الفرق بين حالة الضرورة والاكراه المعنوي من خلال نطاق حرية الاختيار، إذ نطاقه في حالة الضرورة أوسع منه في الاكراه المعنوي، حيث في الاكراه المعنوي لا سبيل لدفع الخطر إلا بالرضوخ للقوة الضاغطة، أما في حالة الضرورة فالشخص الجاني يكون أمام قدر من حرية الاختيار - وإن كان محدودا جدا – للمفاضلة بين الطرق التي تمكنه من تفادي الخطر[13].

لا يمكن اعتبار حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية إلا إذا توافرت شروطا معينة، منها ما يتعلق بالخطر، ومنها ما يرتبط بالفعل المرتكب –فعل الضرورة -.

1- الشروط التي تتعلق بالخطر:

[11] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط.2، دار هومه، الجزائر، 2004، ص. 151.

[12] - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص. 156.

[13] - عبود السراج، مرجع سابق، ص. 491

وهي أن يكون الخطر جسيما، مهددا للنفس أو المال أو نفس الغير أو ماله، وأن يكون خطرا محدقا ولا تكون لإرادة الجاني دخل في حلول ذلك الخطر.

- أن يكون الخطر جسيما:

الخطر الجسيم هو الذي يثير لدى الانسان الخشية من انهيار كيانه سواء أكان كيانا ماديا أو أدبيا[14]، وتعود مسألة تقدير جسامة الخطر من عدمه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

- أن يكون الخطر مهددا للنفس او المال أو نفس الغير أو ماله:

تشمل النفس كل الحقوق اللصيقة بالشخص كالحق في الحياة وسلامة الجسم والحرية والعرض والشرف والاعتبار[15]، أما المال فيشمل كل الحقوق المالية ذات القيمة الاقتصادية وسواء كان المال عقارا أو منقولا.

- أن يكون الخطر محدقا:

الخطر المحدق هو الخطر الحال، ويكون كذلك إذا كان الاعتداء المهدد به على وشك الوقوع، أو إذا كان الاعتداء قد بدأ ولم ينته بعد[16]، وبمفهوم المخالفة إذا كان الخطر مستقبلا فلا تقوم به حالة الضرورة إذ بالإمكان تفاديه دون ارتكاب جريمة.

- ألا تكون لإرادة الجاني دخل في حلول الخطر:

يفترض الاضطرار المفاجأة ولا تتحقق هذه الأخيرة إلا إذا توافر شرطان وهما عدم العلم المسبق بالخطر، وعدم اتجاه الإرادة إليه[17].

2- الشروط التي تتعلق بالفعل المرتكب –فعل الضرورة-:

---

[14] - سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط.1، دار وائل للنشر، د.ت.ن، ص. 286.

[15] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت.ن، ص. 388.

[16] - سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص. 286.

[17] - حباس عبد القادر، " حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العضوي "، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 20، 2014، جامعة غرداية، ص. 311.

وهي ألا يكون في قدرة المضطر دفع الخطر بطريق آخر غير الجريمة وأن يتناسب فعل الجريمة مع جسامة الخطر.

- ألا يكون في قدرة الجاني المضطر دفع الخطر بطريق آخر غير الجريمة:

حتى تتحقق حالة الضرورة ينبغي أن تكون جريمة الضرورة التي ارتكبها الجاني هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر المحدق به، بحيث لا يمكن درء الخطر عنه إلا بارتكاب جريمة، إذ يجب أن يكون الجاني قد التجأ إلى ارتكاب الجريمة مضطرا؛ فحالة الاضطرار لا يكون لها محل إذا كان بالإمكان دفع الخطر بفعل آخر غيره سواء كان هذا الفعل من الأفعال المباحة أو كان فعلا يشكل جريمة أخف[18].

- أن يتناسب فعل الجريمة مع جسامة الخطر:

يستفاد هذا الشرط انطلاقا من لزوم كون الفعل هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر الجسيم الحال، أي يجب أن يكون فعل الضرورة متناسبا مع الخطر؛ حيث يجب أن يكون الفعل المرتكب أقل الأفعال من حيث الجسامة، فمن استطاع درء الخطر عن طريق فعل يهدد نفسا واحدة يسأل إذا درأه عن طريق فعل يؤذي أنفسا عديدة؛ وغذا كان ربان السفينة يستطيع إنقاذ ركابها من الغرق إذا ألقى بعض حمولتها من البضائع ولكنه ألقى ببعض ركابها فهو هنا يكون مسؤولا عن فعله[19].

متى توافرت هذه الشروط مكتملة تحققت حالة الضرورة وامتنعت مسؤولية الجاني، ويستفيد من هذا الحكم كل ساهم في الجريمة بشرط توافر حالة الضرورة فيهم، وهذا لأن موانع المسؤولية بشكل عام (الجنون، الاكراه، القصر...) هي موانع ذات طابع شخصي تتعلق بالشخص في حد ذاته بحيث تمتنع فقط مسؤولية من توافرت فيه وهذا هو وجه التمييز بين موانع المسؤولية وأسباب الإباحة، حيث هذه الأخيرة ذات طابع موضوعي تخرج عن حدود الشخص لأنها تتعلق بالفعل فترفع عنه الصفة الجرمية فتجعل منه مباحا، ويستفيد من هذا

---

[18] - سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص. 292.

[19] - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص. 554.

الحكم كل من ساهم في الجريمة سواء كان مساهما أصليا أو تبعيا، على عكس موانع المسؤولية الجنائية التي تبقي الفعل مجرما وترفع فقط المسؤولية الجنائية.

ملاحظة:

إن إغفال المشرع النص عن حالة الضرورة هو أمر ليس له ما يبرره، لذا يستحن البت في هذه المسألة واعتبار حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية بشكل مباشر وصريح، وذلك باعتبارها تؤثر على حرية الاختيار وهذا ما يمنع المسؤولية الجنائية؛ ويرى الدكتور عبد الله سليمان أنه يستحس إضافة حالة الضرورة لنص المادة 48 من قانون العقوبات فيصبح النص كما يلي: **" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها. ولا عقوبة على من ألجأته إلى ارتكاب الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم يوشك أن يقع إذا لم يكن له دخل في حلوله وليس بقدرته منعه "[20].**

[20] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ط.6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 326.